

القسم الاول وفيه خمس مسائل

الاولى ان بين الزوجين قبول الزوجين ابراهيم واسم الطلاق فقبوله من حلاقا
مثلا وتقول له ابراهيم فقط ولم يفرغ الله ان يطلق الزوج عليه كما ذكرناه
وليسوا بعد ابراهيم واسم الطلاق المعلق الجواب لذلك ان دفع الطلاق
اصلا هو حصول الصفقة المعلق عليها وهي الامر بقوله الشرف المعنى
في باب الايمان من ادا بالقبض على الزنا في القتل يتم لولاد الزوج

[illegible]

19
الطافان
مسبها